الجمهورية
التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 74621-74812 **الحمد الله**

تاريخ 08 ماي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد74621 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/03/30 من طرف م.ع.

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد2415 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/22 القاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المتهم خ.ع. وحضوريا في حق من عداه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص توفير أسلحة وذخيرة ومتفجرات المنسوبة إلى المتهم م.ع. والقضاء مجددا بثبوت إدانته في أجلها وإقرار الحكم الابتدائي في حق المتهم المذكور واعتبار الجريمة المذكورة متواردة مع جريمتي الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخد من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وتلقى تدريبات وسجنه من أجل ذلك مدة ثمانية أعوام وإقرار ما زاد عن ذلك في حقه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح ما يلي:

1.من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2.من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد و ن الوقائع التي انبني عنها أنه إثر تعرض السيارة الإدارية التابعة للحرس الوطني بـ إلى عملية تفجير في 2013/07/29 موضوع القضية التحقيقية عدد 3/28165، والتي تبين أن كل من أ.ت.وأ.ع. هما من يقفان وراء هاته العملية، كما أثبتت الأبحاث تحصن المظنون فيهم ح.خ. وم.د. وم.ا وأ.ت.وأ.ع. بإحدى المنازل الكائنة بجهة والفرار مع تحوزهم على مجموعة من الأسلحة الحربية والمتفجرات وعمد المظنون فيه ن.ن.د. في الليلة الفاصلة بين 25 و26 سبتمبر 2013 أينما تم إيقافه من طرف دورية تابعة لفرقة الطريق العمومي للحرس الوطني بـ إلى إشهار مسدس على أعوان الأمن ثم لاذ بالفرار مما تسبب في انقلاب السيارة كما تم إعلام المظنون فيهم المتواجدين بالمنزل الكائن بمنطقة الدين غادروا ليستقروا بالمنزل الكائن والتي جدت فيه بتاريخ 2013/10/17 عملية تبادل لإطلاق النار نتج عنها وفاة كل من م.ف. رئيس مركز الأمن الوطني وعون الحرس ك.ح. فيما جرح الثالث ف.م. بعد أن تعرضوا إلى طلق ناري كثيف وقد اتضح أن أفراد المجموعة الإرهابية التي كانت تقيم بالمنزل المذكور تتحوز على كميات من المواد المتفجرة التقليدية الصنع فضلا عن أسلحة ولباس عسكري وأزياء تابعة للشرطة وقاموا بإحداث نفق عميق. وقد اتضح أنهم تحصنوا بالجبل القريب من المنزل وحصلت هناك مواجهات بينهم وبين قوات الأمن والجيش الوطني أسفرت عن وفاة عدة أنفار وتم إلقاء القبض على م.أ. الذي تعرض إلى إصابات إستوجبت نقله إلى مستشفى قوات الأمن الداخلي بـ وباستيفاء الأبحاث

أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي ضمن بمكتب التحقيق الثالث تحت عدد 3/28802 ضد ص.ط. وم.أ. وم.ر. وع.ح. وأ.ر. وو.ج..وم.ر.وإ.ر. وم.د. وف.ر. وي.ر. وح.خ. وح.خ. من أجل ارتكابهم لجرائم الدعوة بأية وسيلة كانت إلى ارتكاب جرائم إرهابية والانضمام بأي عنوان كان داخل وخارج تراب الجمهورية إلى تنظيم أو وفاق مهما كان شكله أو عدد أعضاءه اتخذوا ولو صدفة أو بصفة ظرفية من الإرهاب لتحقيق أغراضه وتلقي تدريبات عسكرية داخل وخارج تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه وتوفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية والمساعدة على إيوائهم وإخفائهم وجمع أموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية والقتل العمد ومحاولة القتل مع سابقية القصد والمشاركة في جمبع ذلك طبق الفصول 12-13-16-19/18 من القانون عدد75 لسنة2003 المؤرخ غي 2003//12/10 المتعلق بالمجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

وحيث أنهى قلم التحقيق أعماله ضمن قرار ختم البحث المؤرخ في 2014/04/29 الذي قرر توجيه تهم الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه والدعوة إلى ارتكاب أحد جرائم إرهابية وتلقي تدريبات داخل تراب الجمهورية بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية على المظنون فيه م.أ. طبق الفصلين 12و13 من القانون عدد75 لسنة2003 المؤرخ غي 200//12/10، ويضاف له تهمة توفير لأسلحة أسلحة ومتفجرات وذخيرة وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم له علاقة بالجرائم الإرهابية طبق الفصل 16 من القانون عدد75 لسنة2003، كتوجيه تهمتي القتل العمد ومحاولة القتل مع سابقية القصد على المظنون م.أ طبق الفصول 59و201 و202 من المجلة الجزائية، كما وجهة تهمة الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب لتحقيق أغراضه والدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية وتوفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من والمعدات والتجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم له علاقة بالجرائم

الإرهابية و إعداد محل اجتماع أعضاء تنظيم له له علاقة بالجرائم الإرهابية والمساعدة على إيوائهم وإخفائهم وجمع أموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية والقتل العمد ومحاولة القتل مع سابقية القصد والمشاركة في جميع ذلك طبق الفصول 12-13-16-18-19 من القانون عدد75 لسنة2003 المؤرخ في 2003//12/10، وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس لتقرر ما تراه صالحا.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عدد 91861 بتاريخ 2014/11/05، وفيه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل توجيه تهم الانضمام داخل وخارج تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب لتحقيق أغراضه والدعوة إلى إرتكاب الجرائم وتلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية بقصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية على المظنون فيه م.أ، ويضاف له تهمة توفير أسلحة ومتفجرات وغيرها من المعدات والتجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم له علاقة بالجرائم الإرهابية وتهمتي والقتل العمد ومحاولة القتل مع سابقية القصد، وإحالته على الحالة التي كان عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية وحيث أصدرت لمقاضاته بـ من أجل ما ذكر طبق الفصول 12-13-16-18-19 من القانون عدد75 لسنة2003، و59و201 و202 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 30422 بتاريخ 2016/02/23، والقاضي نصه إبتدائيا حضوريا في حق المتهم م.أ. ودلك بثبوت إدانة م.أ. من أجل القتل العمد واعتبار التهمة المنسوبة إليه من هذا القبيل طبق الفصل 205 من المجلة الجزائية، وسجنه من أجل ذلك بقية العمر كثبوت إدانته من أجل محاولة القتل العمد واعتبار التهمة المنسوبة إليه من هذا القبيل طبق الفصلين 59 و205 من المجلة الجزائية، وسجنه من أجل دلك مدة ثلاثون عاما كثبوت إدانته من أجل الانضمام داخل تراب الجمهورية إلى تنظيم اتخذ من الإرهاب لتحقيق أغراضه وسجنه مدة ثمانية أعوام كإدانة تلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية بقصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية وسجنه من أجل ذلك مدة ثمانية

أعوام وبعدم سماع الدعوى في حق م.أ. فيما زاد على ذلك، ووضعه تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة وانقضائها.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمينه بالطابع .

وحيث عقب الأستاذ ن. ح. في حق م. ح. القرار المطعون فيه ناسبا له خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ضرورة أن محكمة القرار المنتقد اعتمدت على محاضر سماع منوبه أمام الباحث المناب وقاضي التحقيق في حين أن ذلك السماع كان تحت طائلة الإكراه والتهديد. فقد سلم المتهم نفسه الى أعوان الأمن طبق ما ضمن بالمحضر عدد 1236 بتاريخ 22-10-2013 وكان ذلك أثناء المواجهات مع أعوان الأمن في منطقة أثناء محاولة هروبه من وابل الرصاص الذي وجه له على خلاف ما ورد في القرار الاستئنافي ان المتهم تم إيقافه كما تعمد قاضي التحقيق سماع المتهم الذي كان يعاني آلام الجراح قبل اجراء العملية الجراحية وفي ذلك محاولة من القاضي لإجبار المتهم على الإمضاء على تصريحات لم يذكرها فجاء القرار المنتقد غير مؤسس على قرائن قوية ومتطابقة كما نعى نائب الطاعن على المحكمة إغفالها الأسانيد التي أثارها لسان الدفاع ولم ترد عليها مهملة بذلك القرائن التي تفيد براءة المتهم من تهمة القتل العمد ومحاولة القتل إذ لم تتعرض للإختبار الطبي الذي اكد أن المتهم تعرض لإصابة من الخلف تؤكد أنه تعرض لوابل من الرصاص أثناء محاولة هروبه من أعوان الأمن كما لم تتعرض المحكمة الى حالة التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها ولا الى المحجوز من أسلحة ومتفجرات وغياب بصمات هذا الأخير عليها وبالتالي غياب أي دليل على نسب المحجوز وهو ما يؤكد أنه لم يطلق النار على أعوان الأمن ما ينفي عنه محاولة القتل والقتل العمد وإغفال المحكمة لهده الأسانيد يجعل قرارها هاضما لحق الدفاع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

-عن جملة المطاعن:

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد خرق القانون لاعتماد المحكمة على التحريرات المسجلة على المتهم من قبل قاضي التحقيق وما ضمن بمحاضر باحث البداية والحال أنها سماعات باطلة لوقوعها تحت الإكراه وهو ما أورث القرار ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع خاصة بعدما تعرضت لأسانيد البراءة التي تمسك بها لسان الدفاع والمتعلفة أساسا في غياب أي دليل في نسبة المحجوز للمتهم .

وحيث لا جدال في أن محاضر البحث الجزائي بوصفها دليل إثبات على وقوع الجريمة ويستدل بها للوصول الى الحقيقة باعتبارها كاشفة لها فإن ما يضمن بها من تقارير وتحريرات تعتمد كبرهان وحجة إدانة أو براءة في جميع الأفعال المجرمة المنسوبة للمتهم وتعتمد قانونا طالما لم يثبب خلافها بالكتابة أو بشهادة شهود عملا بأحكام الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث طالما أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في معالجة وسائل الإثبات المعروضة عليه فله أن يستنتج ما شاء من المسائل التي تلحق ضميره فله أن يعتمد على تصريحات المتهم المسجلة عليه لدى باحث البداية وان يتفحص محتواها ووجاهة تراجعه عنها خلال اطوار القضية بما في ذلك أمام قلم التحقيق او جلسة وليس ثم في القانون ما يوجب على المحكمة ان تستند على قرينة دون أخرى وهي غير مقيدة كذلك بالرد على جميع الدفوعات مهما كانت قيمتها بل إنها تعتمد على الجوهر وتسقط ما دونه وليس ذلك إخلالا بحق الدفاع .

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد ثبت من خلال الإطلاع على أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة تناولت بالدرس والتمحيص كافة العناصر الثابتة بالملف وأسست قضائها بإدانة المعقب من أجل الجرائم الإرهابية المنسوبة إليه بناءً على الاعترافات المسجلة عليه بحثا وتحقيقا بانضمامه إلى تنظيم أنصار الشريعة بمعية "ح خ" و توليه حراسة الأسلحة وتشحيمها وإخفائها داخل أكياس بلاستيكية والمشاركة في صنع العبوات الناسفة

مع نقلها مع باقي المجموعة التي يشرف عليها المتهم"م ن د" من جهة الى جهة ثم الى أين تمت مواجهات بين تلك المجموعة والوحدات الخاصة بالجيش والأمن الوطنين كما صرح المتهم "م ع" باستعمال إحدى العبوات الناسفة في تفجير إحدى السيارات التابعة للحرس الوطني بجهة .

وحيث بخصوص جريمتي القتل العمد ومحاولة القتل فقد انتهت محكمة القرار المنتقد الى ثبوت ادانة المعقب بناءا على اعترافاته المسجلة عليه بحثا من ان المتهم "ن د" سلمه سلاحه "كلاشنكوف" فغادر الإسطبل من جهة الحفرة من خلال الشباك وتحول أمام المنزل فوجد سيارة الحرس الوطني متوقفة فأطلق النار بشكل مسترسل نحو عون الأمن الذي كان محتميا بعجلة السيارة المذكورة وقد شاهده لاحقا ميتا ثم حاول اللحاق بعون الأمن الذي كان يحتمي بالأشجار وتمكن من التحصن بأحد المنازل وهي تفاصيل تتطابق والتي ذكرها عون الأمن المذكور "ف ش" الذي حقق بأن مجموعة مسلحة انهالت عليه بمعية زملائه بوابل من الرصاص فاحتمى بمعية زميله ك. بالسيارة الإدارية وأصيب هو على مستوى يده وقد شاهد في الأثناء زميله ك. ملقى على الأرض وكان العنصر المسلح يطارده عندما احتمى بشجرة السرول ثم تحصن بأحد المنازل .

وحيث إن الأسانيد الواقعية والقانونية التي أتت على ذكرها المحكمة وثبوت إدانة المعقب من اجل جريمتي القتل العمد ومحاولة القتل يعد ردا ضمنيا على جميع الدفوعات التي تمسك بها لسان الدفاع وإثارة مسالة عدم اعتماده نتيجة الإختبار الطبي المتعلق بإصابة المتهم ومسألة عدم حمل السلاح لبصمات هذا الأخير تمثل دفوعات جانبية ليس لها تأثير على وجه الفصل .

وحيث لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه الذي كان مؤسسا واقعا وقانونا ومعللا تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية وهو ما يجعله بمنآى عن النقض واتجه بذلك ردها جميعا ورفض مطلب التعقيب أصلا .

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هدا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/05/08 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد م ك.د. وعضوية المستشارين السيدين آ.ف. وم.س.، بحضور المدعي العام السيد م.ز. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ع.ب.

وحرر في تاريخه.